

دور الاتفاقيات الدولية في حماية الهجرة العمالية

بقلم: د. زايد علي زايد الغواري
استاذ القانون الدولي العام المشارك
كلية القانون- جامعة الشارقة

Summary:

The search for jobs in general, a major cause of migration, because the goal of man is to look for a decent life. Hence the importance of the issue of migrant workers who roam parts of the world in the hope of finding work is inevitable, they make up the backbone of the economy today. Migration between ebb and recently because of the need for cheap labor, which is the fuel for economic recovery in the rich countries, and also because of the problems of unemployment and poverty in poor countries, and sizes in some cases because of the complexities of state and national laws. Must be reconciled between the two aspects: how to protect the rights of workers, and to maintain their dignity, and work to revive the global economy because it is the main reason for the fight against unemployment and poverty.

Many civilizations have dealt earlier and most important Islamic civilization with immigration discourse and sublime from its heavenly introduced the model of civilized human in dealing with the rights and the phenomena of life and civilization and interaction, this civilization that stretched from east to west did not have any problem in transmission and their capitals and did not have a problem in Dealing with races and sects and ethnic groups, but embraced everyone and led them to advance many of the characters and thinkers and scientists were not them, but sometimes they were mostly from different civilizations and dealt

with civilizations humanity upscale does not mention the date in every civilization any displacement or destruction of any civilization, people or nation but interacted with these civilizations was not having any limits, but the limits of piety and fear of God.

The purpose of this paper is to study of the various agreements and international conventions related to employment and extent of its shortcomings in the protection of labor migration. The study will work on finding radical solutions to the problems faced by the migrant workers around the world, and to try to reconcile the rights and duties of such employment in the countries where, they work out of hand, and taking into account the human dignity of this category on the other hand.

مقدمة:

يعد البحث عن فرص عمل بصورة عامة سببا اساسيا للهجرة ، لان هدف الانسان هو البحث عن حياة كريمة. ومن هنا كانت اهمية قضية العمال المهاجرين الذين يجوبون بقاع الدنيا املين في ايجاد عمل امر حتمي، فهم يشكلون عصب الاقتصاد اليوم. والهجرة بين مد وجزر في الالونة الاخيرة بسبب الحاجة إلى الأيدي العاملة الرخيصة التي تعتبر وقوداً للانتعاش الاقتصادي في البلدان الغنية، وكذلك بسبب مشكلات البطالة والفقر في البلدان الفقيرة، واحجامها في بعض الاحوال بسبب تعقيدات الدول وقوانينها الوطنية. فلا بد من التوفيق بين امرين اساسيين هما: كيفية حماية حقوق العمال، والمحافظة على كرامتهم، والعمل على انعاش الاقتصاد العالمي لانه السبب الرئيسي لمحاربة البطالة والفقر.¹

لقد تعاملت الحضارات السابقة واهمها الحضارة الإسلامية مع الهجرة تعاملًا راقياً انطلاقاً من مبادئها السماوية فقدمت نموذجاً حضارياً إنسانياً في التعامل مع الإنسان وظواهر حياته وحضارته وتفاعله، هذه الحضارة

التي امتدّت من الشرق إلى الغرب لم يكن لديها أي مشكلة في انتقال حواضرها وعواصمها ولم يكن لديها مشكلة في التعامل مع الأعراق والطوائف والقوميات بل احتضنت الجميع ودفعتهم إلى الرقي فكثير من شخصياتها ومفكراتها وعلمائها لم يكونوا منها بل أحياناً كانوا في معظمهم من حضارات مختلفة وتعاملوا مع الحضارات بإنسانية راقية فلم يذكر التاريخ في كل حضارتهم أي تهجير أو تدمير لأي حضارة أو شعب أو قومية بل تمازجوا وتفاعلوا مع هذه الحضارات.²

هذا البحث يسلط الضوء على تلك المبادئ الأساسية التي تحكم العمال المهاجرين وحقوقهم وايضا التزاماتهم. بالاضافة الى لتعريفات العامه المتعلقة بالعمالة المهاجرة. يكون ذلك في مبحثين اساسيين، يحتوي كل مبحث على اربعة مطالب رئيسية: يتناول المبحث الاول المفاهيم العامة للهجرة العمالية، وينقسم الى اربعة مطالب رئيسية: المطلب الاول: مفهوم الهجرة العمالية، ويتناول المطلب الثاني: الحق في العمل ، أمّا المطلب الثالث فيتناول حقوق العمال المهاجرين ومضمون الهجرة ، وخصصنا المطلب الرابع للحديث حول علاقة الهجرة العمالية بالاتجار بالبشر. وأمّا المبحث الثاني فيتناول القرارات الدولية والاقليمية لحماية الهجرة العمالية، ويكون ذلك في اربعة مطالب. يناقش المطلب الاول قرارات منظمة الأمم المتحدة بشأن الهجرة العمالية، ويخصص المطلب الثاني لابرار قرارات منظمة العمل الدولي بشأن العمالة المهاجرة. أمّا المطلب الثالث: قرارات منظمة الهجرة الدولية، وأمّا المطلب الرابع، فيناقش قرارات المنظمات الاقليمية. وفي النهاية تكون الخاتمة والتي تحتوي على النتائج والتوصيات.

إشكالية البحث:

تكمن اشكالية البحث هنا في تفسير اسس الاتفاقيات المختلفة والمواثيق الدولية المتعلقة بالعمالة ومدى قصورها في حماية الهجرة العمالية، نظرا لان هذه الفئة مازالت تلاقي مشاكل ومصاعب جمه. لذلك

فانه هذه الورقة غرضها دراسة المفاهيم العامة والعراقيل التي تقف حجر عثرة امام تلك الحقوق، ودراسة تلك الاتفاقيات في ضوء تلك المبادئ والقواعد التي اتفقت عليها الدول. ويضاف الى ذلك العمل على ايجاد حلولاً جذرية للمشاكل التي تعاني منها العمالة المهاجرة في شتى انحاء العالم، ومحاولة التوفيق بين حقوق تلك العمالة وواجباتها في الدول التي يعملون بها من ناحية، و مراعاة الكرامة الانسانية لهذه الفئة من ناحية اخرى.

أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث في الاتي :

- التبصير بالابعاد الحقيقية للهجرة العمالية في ضوء القانون الدولي
- دراسة الجهود الدولية والاقليمية الخاصة بالهجرة العمالية.
- تحديد مسؤوليات وواجبات الدول بشأن العمالة المهاجرة
- دراسة سبل حماية حقوق العمال
- معرفة مامدى دور الاتفاقيات الدولية في تفعيل حماية العمالة المهاجرة
- دراسة الطرق الكفيلة بحماية العمالة المهاجرة .

المبحث الاول: المبادئ الاساسية التي تحكم الهجرة العمالية

في دورة الجمعية العامة للامم المتحدة 2013 ، كان الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية قد عرّف في ورقة موقف المنظمة الدولية للهجرة بالقول: "يعتبر هذا العصر عصر قابلية التنقل البشري الذي لم يسبق له مثيل، مع اكبر عدد من الناس الذين يعيشون خارج بلدانهم او مناطق نشأتهم من اي وقت مضى، اليوم الهجرة ذات صلة بجميع البلدان في جميع المناطق سواء كان ذلك بلدان العبور او الاصل او المقصد او اي مزيج منها. وبالنظر والتنمية والسكان والطلب على اليد العاملة، فإن الهجرة على نطاق واسع في القرن 21 أمر لا مفر منه وضروري ومرغوب فيه".³ الا أن العمال المهاجرون عادة مايتعرضون للاستغلال وإهدار حقوقهم الإنسانية؛ فهم لا يتمتعون بنفس الحقوق

السياسية أو الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يتمتع بها مواطنو البلدان المضيفة، وعادة لا تكون الحماية القانونية متاحة لهم، كالعمال غير الحائزين للوثائق اللازمة أو الذين هم في وضع غير نظامي الذين هم عرضة لإهدار حقوقهم، فهم لا يتمتعون بحماية القانون، وليس بإمكانهم طلب العون خشية قيام سلطات البلد المضيف باتخاذ اجراءات تعسفية ضدهم تصل الى ترحيلهم. وعادة ما يقوم العمال المهاجرون بالأعمال المتدنية والصعبة والخطرة، والنساء منهم اكثر عرضة للأذى على نحو اكثر من الرجال، فالمرأة تعمل بالخدمة المنزلية، وخدمات الترفيه، وغالبا ما تواجه مشكلة المضايقات ، والاغتصاب بصفة خاصة، أو تُستغل في بعض الأنشطة الإجرامية مثل تجارة المخدرات، والدعارة، وتهريب البضائع المحظورة.⁴

المطلب الاول: ماهية الهجرة العمالية

الامم المتحدة في توصيتها منذ عام 1998 بشأن إحصاءات الهجرة الدولية عرّفت المهاجر الدولي بأنه "أي شخص يقوم بتغيير بلد اقامته المعتادة". ووفقا لهذا المفهوم ، البلد او المكان الذي يوجد اويعيش فيه الشخص أو يقضي عادة فترة الراحة اليومية. ولا يشمل هذا التعريف الأشخاص الذين يقيمون مؤقتا في الخارج لأغراض الترفيه والعطلات ، والأعمال التجارية ، والعلاج الطبي ، الذي لا ينطوي على أي تغيير في بلد الإقامة المعتادة. وتقول الامم المتحدة لمدة سنة واحدة ، حيث ذكرت أنه على المدى الطويل ينبغي أن يعرف المهاجر بأنه الشخص الذي ينتقل إلى بلد آخر غير البلد الذي لممارسته أو الإقامة المعتادة ، لفترة لا تقل عن سنة (12 شهرا) لتصبح دولة الاستقبال بلد معتادة له من منظور بلد المغادرة ، وشخص على المدى الطويل في المهجر وذلك من منظور بلد الوصول ، ويشمل ذلك الأشخاص الذين ينتقلون إلى بلد آخر لمدة تصل الى أقل من عام واحد ادنى ثلاثة أشهر ، ما عدا في الحالات التي تنقل إلى هذا البلد لأغراض الترفيه والعطلات وغيرها.⁵

وموضوع الهجرة يكتسب اليوم أهميته خاصة تتجلى بالأساس في تغيير السياسات العامة في دول الاستقبال حول الهجرة، وما المظاهرات المليونية التي كانت للمهاجرين في الولايات المتحدة الأمريكية إلا دليلاً على تغيير هذه السياسات، واليوم هو مرشح بشكل كبير وينبئ إلى مزيد من الإثارة، وقريباً سيكون متربعا على أجندة سياسة الدول المستقبلية إن لم يكن كذلك الآن، ويبدو أن السياسة اتجاه المهاجرين بدأت تتغير بشكل واضح منذ أحداث الحادي عشر من سبتمبر لتمتد إلى أوروبا عبر إقرار نظام جديد للهجرة يحد في جوهره من توافد المهاجرين، وهذا ماتبنته سياسات الدول الأوروبية وبشكل لا غبار فيه بل عبّر عنه سياساتها في مناسبات مختلفة. على سبيل المثال منذ سنتين، قال ساركوزي " سنسمح للأدباء والعلماء والطلبة المتفوقين والفنانين بالقدوم إلى فرنسا " وهذا يعني الانتقائية ويعني سنأوي من نحتاج إليه ولا يهمننا سواهم. بل يرى البعض أن ما نشهده من تشريعات في الدول المتقدمة يهدف إلى الحد من حرية انتقال اليد العاملة.⁶ وقد تكون لهذه الخطوة نتائج عكسية تؤثر بالخصوص على المكانة الاقتصادية للدولة المستقدمة ولا نستبعد بالتالي تقهقر اقتصاديات كبيرة ورائدة.

المطلب الثاني: الحق في العمل وحقوق العمال المهاجرين

إن معنى العمل هو ما يقوم به الشخص من مجهود إرادي واعٍ وهو ما يستهدف منه الإنسان السلع والخدمات لإشباع الحاجات التي تخصه، لدى فالعمل هو المجهود الحركي أو ما يسمى بالطاقة والجهد الذي يبذله الإنسان من أجل تحصيل أو إنتاج ما يؤدي إلى إشباع الحاجات. ولقد كافح العمال على مر السنين وواجهوا العديد من العراقيل التي وقفت دون حقهم في العمل، وتوج هذا النضال بالاعتراف بحقوقهم الأساسية وحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واهمها الحق في العمل نفسه.⁷ والحق في العمل يعتبر أول الحقوق التي اقرها " العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "؛ وحدد فيها الإطار العام

لالتزامات الدول الأطراف في العهد، وتناول حقوق محددة، بالحق في العمل ، وفي إتاحة فرصة العمل،⁸ وتنص المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن الحق في العمل يشمل " ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية". ويحرض الاسلام على العمل والبحث عنه ولا يحث الاسلام على العمل فقط بل يحث على اتقانه (ان الله يحب أحكم إذا عَمَلَ عملاً أن يتقنه). ويمثل العمل والضمان الإجتماعي وضعاً مركزياً في منظومة حقوق الإنسان لارتباطه بحياة وحيوية الإنسان وسبل كسب عيشه وأسرته والوفاء بجميع التزاماته في المسكن والمأكل والغذاء والكساء والتعليم والصحة والتنقل والمشاركة في الحياة الاجتماعية والعامة. والهجرة من أجل العمل يمر عبر المعرفة الجيدة للموارد البشرية وطلبات الهجرة المتاحة والاحتياجات في ما يخص إمكانيات التشغيل الدولي وتحتاج الى على ضرورة أخذ القرب الجغرافي والروابط الثقافية واتفاقيات الشراكة والمعادلة بين العرض والطلب بعين الاعتبار، ضمانا لحقوق العمال المهاجرين.

فالهجرة بالنسبة إلى الإنسان عمل فردي حر ويتم بشكل اختياري وينص القانون الدولي على أن من حق كل شخص الرحيل عن بلده ولكن لا يعطيه الحق في الدخول إلى بلد آخر لا يتمتع فيه بحق المواطنة ، أو حق الإقامة القانونية فلحكومة كل بلد الحق السيادي الكامل في تقرير الذين تسمح لهم بدخول أراضيها ، والإقامة فيها من غير مواطنيها ، وتضع كل دولة سياسات الهجرة القانونية إليها ونظامها ، فبعضها يتسم بالشفافية والسهولة ، والآخر بالتمييز والانتقائية وفقا لظروف كل دولة وأوضاعها ومدى حاجتها إلى الوافدين.⁹

فالهجرة بشكل عام كظاهرة عالمية أصبحت في السنوات الأخيرة قضية عالمية معقدة ، وهي اليوم تحضي باهتمامات جميع البلدان تقريبا. ولقد قدرت الامم المتحدة عدد الاشخاص الذين يقيمون خارج البلدان التي

ولدوا فيها بأكثر 40 %، أي أكثر من ضعف عدد من جيل مضى. وأكثر من ذلك تشير التقديرات إلى أن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم يشكلون اليوم ما يقرب من 3 % من سكان العالم ، أو 1 من كل 35 شخصا، ويتوقع اليوم الأمم المتحدة وغيرها من هيئات الخبراء أن الاتجاه المتزايد باستمرار على الحركة دون هوادة في المستقبل المنظور. ولقد كان العالم ينظر الى العمال المهاجرين بنظرة ايجابية، كونها عنصرا اساسيا في عملية البناء، الا انها بدأت تشعر شيئا فشيئا بمقتضيات الامن الوطني. فوفقا لرأي الاتحاد الاوروبي ، تزايد الهجرة العمالية بشكل عام يؤدي إلى تحسين الفرص الاقتصادية لأوروبا والعمال، وتعزيز الأمن القومي. وبعبارة أخرى ، تزايد العمالة المهاجرة يحقق هدفين، اوله لصالح دخول الرعايا الأجانب إلى أوروبا ، وخصوصا لتلبية متطلبات سوق العمل المحلي ، والغرض الاخر منه هو منع الهجرة غير الشرعية حرصا على الأمن والنظام العام. الا أنه في عصرنا الحالي تواجه بعض العمالة المهاجرة في شتى انحاء العالم الكثير من العراقيل والمشاكل المتعلقة بأجورهم ومعاملتهم اللانسانية وانكار حقوقهم، وتسفيرهم في حالات كثيرة قبل تصفية اوضاعهم، أو تراكم الالتزامات المالية الممنهجة التي تجعلهم مكبلين بها حتى يُنموا سداد الدين لصاحب العمل او الذي يجندهم، وغيرها من اشكال الاستغلال الأخرى. 10 في الوقت ذاته هناك عدد من الاتفاقيات الدولية بشأن حماية هؤلاء العمال المهاجرين كالإعلان العالمي لحقوق الانسان، واتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز العنصري، وغيرها من الاتفاقيات ذات العلاقة، والتي دورها حماية كل الاشخاص بما فيهم العمال المهاجرين والعمال بعقود مؤقتة الا ان دورها لم محدودا بل منعذما في بعض الحالات.

المطلب الثالث: حقوق العمال المهاجرين ومضمون الهجرة العمالية
حقوق العمال بصفة عامة يمكن تعريفها بأنها هي مجموعة من الحقوق القانونية التي تتصل بالعلاقات التي تحكم العمال بأصحاب العمل.

ونظرا للنقص الهائل في اليد العاملة في البلدان الصناعية ، فإن معظم الحكومات الغربية ومنظمات أرباب العمل في القطاع الخاص في جميع أنحاء أوروبا الغربية كانت وراء تشجيع استجلاب الأجانب من البلدان النامية في العالم الثالث. يقول ميلر أن العقد الأخير شهد تغييرات أساسية في أنماط الهجرة. ولا مجال للشك بأن العمال المهاجرين يسهمون مساهمة حيوية في اقتصادات الدول الأوروبية ، وفتح أبواب أوروبا والناس من جميع أنحاء العالم تركوا أوطانهم بحثا عن فرص أفضل للعمل.¹¹

تعرف المادة 2 من الاتفاقية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ العامل المهاجر بأنه "الشخص الذي سيزاول أو يزاول أو ما برح يزاول نشاطا مقابل أجر في دولة ليس من رعاياها." وتعتبر الاتفاقية رائدة في شمولها لبعض فئات العمال المهاجرين التي كانت تعاني من التجاهل في الماضي، ومن تلك الفئات. وتفتح الاتفاقية آفاقاً جديدة في تعريف هذه الحقوق التي تنطبق على فئة معينة من العمال المهاجرين وأسرهم، من بينهم: العمال الحدوديون والعمال الموسميون والملاحون والعاملون على منشآت بحرية والعاملون المتجولون والعاملون المستخدمون في مشروع محدد والعاملون لحسابهم الخاص. أما الاتحاد الأوروبي فقد عرف الهجرة الدولية قصيرة الاجل او طويلة الاجل بتعريف يتفق مع تعريف الامم المتحدة، وقرر بأن مفهوم الإقامة العادية تعتمد على المكان الذي فيه الشخص يقضي اوقات راحته. 11 غير أن النص يقترح تعريفا جديدا للهجرة على المدى الطويل ، والتي تميز بوضوح بين الهجرة والنزوح. وهذا يقودنا الى التفرقة بين الهجرة والنزوح. فالهجرة هي نية الشخص الانتقال من بلده الاصلي وتغيير بلد اقامته المعتادة، وقد يكون على اتصال مستمر ببلده الام الا أنه رحل ليستقر في بلاد أخرى لاي سبب من الاسباب، أما النزوح فهو خارج عن ارادة الانسان وحصل رغما عن ارادته، وعادة يحصل هذا أثناء الحروب

والنزاعات الدولية، وهي حالة مؤقتة معقودة بالامل ولو استمرت عشرات السنين كما حصل لاهلنا في فلسطين الذين نزحوا من ديارهم عنوة. ويمكن القول بأن هناك اتفاق عام على معنى الهجرة بأنها " تلك المجموعة من البشر القادمة من بلد الى بلد آخر من أجل العيش والعمل هناك" ، أو "الدخول والاستقرار في تلك البلد " .¹² وهناك تعريف آخر للهجرة هو " الدخول الى بلد آخر غير بلد الشخص بقصد العيش هناك بشكل دائم".

ووفقا للمادة 24 من الاتفاقية الدولية للعمال المهاجرين (ICMW) تنص على أن العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لديهم الحق في ممارسة الأنشطة الاقتصادية ، مثل وظيفة أو ممارسة مهنة واحدة ، وهذا يتوقف على العامل المهاجر. وتهدف الاتفاقية تهدف إلى تحقيق شروط عمل المهاجرين، ولا تقل تفضيلا عن تلك التي يتمتع بها المواطنين ، بما فيها ساعات العمل الإضافي ، والراحة الاسبوعية، والاجازات المدفوعة الأجر ، والسلامة والصحة وغيرها من الشروط التي تشملها الاتفاقية. وهذا الحق يعني أن العمال المهاجرين الحق في المساواة في المعاملة مع المواطنين فيما يخص الحماية من الفصل ، واستحقاقات البطالة ، والحصول على مشاريع العمل العامة في زمن البطالة ، والحصول على العمل، والعمالة البديلة في حالة إنهاء أو فقدان العمل. وتنص الاتفاقية أيضا على أن العمال المهاجرين الحق في الحصول على حصة عادلة و أن تضع خطة وطنية للقوانين والإجراءات القضائية والإدارية المتعلقة بالهجرة من أجل العمل.

و تنص المادة 8 من الاتفاقية على أن للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق في مغادرة أي دولة أو بلد ، بما في ذلك بلده ، ولا يخضع لأية قيود ، ما عدا تلك المخصصة لحماية البلد المضيف، أو الأمن الوطني للدولة ، كحماية لنظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حريات الآخرين. وهذه الاستثناءات من المادة 79 من الاتفاقية تعطي السلطة التقديرية

للدولة فلها أن ترفض هذا الحق في الدخول أو الحد منها. وهي تنص على أنه لا يوجد ما يؤثر على حق كل دولة في إقامة دولته على معايير قبول العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

قيمة الاتفاقية

ظهرت العديد من الاصوات التي تنادي بعدم التصديق على الاتفاقية محتجين بعدم دقتها في جوانب كثيرة كمضمونها ومن حيث نطاقها، وحجج أخرى جديرة بالتقييم في سردنا التالي:

جدوى الاتفاقية

ففيما يتعلق بحجج عدم جدوى الاتفاقية بمعنى أن المعايير التي أوردتها الاتفاقية في بنودها عبارة عن تكرار لمبادئ سبق أن وردت في موانئ دولية متعلقة بحقوق الإنسان أو وردت في موانئ أساسية إقليمية صدق عليها معظم الدول. وفي هذا الشأن فلائ المؤيدين لهذه الاتفاقية لا يؤيدون هذا المنطق من عدة أوجه أهمها أن هذه الاتفاقية جاءت لحماية أطراف ضعيفة كالأطفال والنساء والأقليات العرقية والإثنية

فجاءت هذه الاتفاقية للتأكيد بشكل مستقل على هذه الحقوق التي لم يتم الاعتراف بشكل تام أو لم تشمل الفئات الضعيفة، عليه كان لزاما وضع اتفاقيات تتناول بشكل واضح وجلي هذه الحقوق والحماية المقررة لهم فجاءت هذه الاتفاقية الدولية لتقدم توجيهها خاصا بشأن تطبيق المعايير الدولية على فئة مهمة مهددة بعدم حمايتها بالقدر الكافي في القانون الوطني. وإذا ما اعتبرنا أن الموانئ الدولية والإقليمية الأخرى تنطبق بالفعل على المهاجرين، فإنها قد تفنقر إلى الدقة بشأن كيفية تطبيق هذه الحقوق على المهاجرين في حالات كثيرا ما تكون خاصة بالمهاجرين. لذا، فإن تطبيق هذه الحقوق يحظى بدعم آخر من آلية الامتثال للاتفاقية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وللجنة المعنية بالعمال المهاجرين الخبرة في النظر إلى الهجرة بطريقة شاملة، تجمع فيها بين كل عناصر النهج القائم على حقوق الإنسان المتبع فيما يخص الهجرة وبين تطبيقها

على الحالة الخاصة للبلد المعني، وبالتالي مساعدته في التصدي لمواطن القصور المحتملة في مجال أعمال حقوق المهاجرين.

القول بطول الاتفاقية والإفراط فيها يتحجج بعض المعارضين للاتفاقية بطول موادها وتعقيد نصوصها، ويتسم بالإعتراف بحقوق في ميادين مختلفة، يجعل تنفيذها يتطلب إشراك العديد من الجهات الحكومية الأخرى التي قد لا يكون التنسيق مسألة سهلة. إلا أن الجانب المؤيد لهذه الاتفاقية وبنودها يرون أن طول موادها وسردها يعتبر من مزاياها حتى لا تتضمن مبادئ تبدوا للبعض غموضا ففيها من التوضيح والتبيان ما يكفي لتبيان ضمان حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وهذا يسهل مهمة الهيئات التشريعية والواضحة للسياسات "الاتفاقية محدودة أكثر من اللازم" فنطاقها يستبعد البحارة والمتدربين، واللاجئين، ولا تشمل وكالات التوظيف التابعة للقطاع الخاص، ولا تشمل خصوصية جنسانية تتعلق بالمخاطر ومواطن الضعف التي تنفرد بها العاملات المهاجرات، ولا تتناول بدقة تحدي تنظيم الهجرة.

استبعد واضعوا الاتفاقية الدولية لحقوق العمال المهاجرين بعض الفئات من النساء العابرين للحدود لأن هذه الفئات مشمولة بشكل صريح في صكوك دولية أخرى أو أنظمة قانونية متميزة وعلى وجه التحديد، تشمل صكوك دولية خاصة أخرى البحارة واللاجئين والموظفين الحكوميين، مثل الاتفاقيات البحرية لمنظمة العمل الدولية واتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين، والقانون الدبلوماسي الدولي.

أما فيما يتعلق بمواطن الضعف الجنسانية، ربما ينبغي للاتفاقية، انطلاقا من توقعات اليوم، أن تشمل مزيدا من التوجيه المعياري الخاص لضمان حماية خاصة على الصعيد الجنساني من المخاطر التي تواجهها العاملات المهاجرات تحديدا بيد أنه مما لا شك فيه أن الاتفاقية لا تمنع من إدراج أحكام قانونية خاصة بالجنسانية وتدابير متعلقة بالتنفيذ لدى إدراج أحكام الاتفاقية في القانون والممارسة على الصعيد الوطني ومن الواضح

أن القول ذاته يصدق على الصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان ، التي تفتقر إلى الخصوصية الجنسانية وإضافة إلى ذلك ومقارنة بعدد من الصكوك الدولية الأساسية الأولى في مجال حقوق الإنسان، قصد لدى وضع الاتفاقية الدولية لحقوق العمال المهاجرين صياغتها بلغة محايدة جنسيا.

وفيما يخص مسألة الموازنة بين التدابير المنظمة للهجرة والتدابير الحمائية، فإن منطق هذه الاتفاقية الذي تشاطره صكوك أخرى لحقوق الإنسان هو أن حماية السكان الضعفاء ليست في تنظيمهم وتنظيم حركتهم عبر تدابير قسرية أو تقييدية بدلا من ذلك تعترف الاتفاقية بأن أول شيء يحتاج إليه في التنظيم الصحيح هو تقديم حماية قانونية صريحة قابلة للإنفاذ والمساءلة بشأنها إلى الأشخاص الضعفاء ، وفي هذه الحالة ينبغي تقديمها في سياق ترايد تنقل اليد العاملة على الصعيد الدولي ذلك أن تنظيم النقل ذاته يمكن بل ينبغي القيام به عبر وسائل أخرى، منها الإشراف على العرض والطلب في أسواق العمل والواقع ان أحد الاهداف الصريحة للاتفاقية القضاء على حافز رئيسي يشجع على البحث عن يد عاملة مهاجرة غير قانونية واستئجارها وهو سهولة استغلال هذه اليد بسبب عدم حماية الحقوق وعدم المساواة في معاملة المهاجرين

المطلب الرابع: علاقة الهجرة العمالية بالاتجار بالبشر.

هناك ارتباطا وثيقا بقضية الاتجار بالبشر والهجرة العمالية بأعتبارهم اللقمة السائغة والهدف المنشود للاتجار بالعمال والعبور بهم في مراكب الموت وبمغامرات لايعرق نهايتها ولكنها نتيجتها في اغلب الاحوال الموت. ففي الوقت الحاضر واحدة من أكثر الامور إلحاحا وتعقيدا في قضايا حقوق الإنسان هي المشكلة المتعلقة بالاتجار بالبشر ، والمجتمع الدولي مطالب في وقتنا الحاضر بأن يكون أكثر استجابة وتنسيقا. فبلدان المنشأ وبلدان العبور وبلدان المقصد تواجه الجريمة المحلية ، والعالمية. ولمكافحة هذه الظاهرة تحتاج الدول تحركات مكثفة على الصعيدين

الوطني والاقليمي والدولي. وبعبارة أخرى ، فإن البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد ويجب أن تعمل معا من أجل تحقيق تقدم كبير نحو حل المشكلة المتعلقة بالاتجار بالبشر.¹³

والعمال هم الهدف الاساسي لامكانية الإتجار بهم. وينص بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على ان تجنيد الاشخاص او نقلهم او التستر عليهم او استقبالهم عن طريق التهديد او استخدام القوة او اي شكل آخر من اشكال الإكراه، او الاختطاف او النصب أو الخداع بهدف الاستغلال جريمة معاقب عليها.¹⁴ ويحرم "البروتوكول الإتجار بكل الاشخاص بما في ذلك العمال المهاجرين بكل اشكاله من عبودية الرهن، والاستغلال الجنسي القسري لأغراض تجارية، والممارسات الشبيهة بممارسات العبودية، والاشكال الاخرى لاستغلال العمالة بحسب منظمة العمل الدولية 2006.

ففي دراسة ، أعدتها منظمة العمل الدولية، اكدت فيها أن العمال المهاجرين، وخاصة ذوي المهارات المتدنية، هم "الأكثر عرضة" للاتجار بالبشر والعمل الجبري وخاصة في الشرق الأوسط، موضحة أن ضحايا الاتجار عادة ما يعانون من الضائقة المالية "وهم منقلون بالديون، ولم يحصلوا التعليم الكافي". وبينت الدراسة، أنه، رغم وجود قوانين وطنية، تنص على إمكانية اللجوء إلى القضاء، وتعاقب على جريمة الاتجار بالبشر، فإن "المحاكمات والإدانات تبقى نادرة".

قالت الدراسة، إن غياب الدعاوى المرفوعة ضد أصحاب العمل، وأصحاب وكالات الاستخدام الخاصة بالعمال، المخلين بالقانون، يعكس غياب "رادع كاف عن استغلال العمال المهاجرين خلافاً لإرادتهم". واعتمدت هذه الدراسة على أكثر من 650 مقابلة، أجريت على مرّ سنتين بدول مختلفة من الشرق الاوسط. حيث سلطت على وضع العمال الراشدين، الذين يقعون ضحايا الاتجار. واستخلصت الدراسة حقيقة حول

أسباب تعرض هذه الفئة للاتجار بالبشر، كونه "عادة ما يتم عزلهم داخل المنازل الخاصة، التي لا يدخلها مفتشو العمل، أو المساعدون الاجتماعيون، ويمنعون من الخروج من المنزل، ما يجعلهم أكثر عرضة للاستغلال". وحسب الدراسة، فإن صاحب العمل يبرر احتفاظه بجواز سفر العامل واحتجازه داخل المنزل بنظام الكفالة، الذي يحمله المسؤولية القانونية عن إقامة العامل وتوظيفه. وأوضحت أن "ما يزيد من شعور التملك لدى صاحب العمل تجاه العامل هي المبالغ الكبيرة التي يدفعها لاستقدامه من بلد آخر". وقالت الدراسة "في بلدان الشرق الأوسط، التي تفتقر في بعضها إلى الخدمات الحكومية الميسورة التكلفة للرعاية بالأطفال والمسنين، تضطر الأسرة، حتى ولو كان دخلها محدوداً جداً، إلى توظيف عاملة منزلية، وكلّ ذلك قد يؤدي إلى استغلال العامل المنزلي المهاجر من قبل صاحب المنزل بغفلة عنه". كما كشفت الدراسة عن أنماط أخرى للاتجار، تتم بغرض الاستغلال في مختلف قطاعات العمل، منها البناء والصناعة والملاحة البحرية والزراعة. لافتة الى اعتماد هذه القطاعات.¹⁵

والاهم في هذه الدراسة هي دعوة المنظمة الدول الى الاعتراف بالعلاقة الوثيقة القائمة بين الاتجار وهجرة اليد العاملة، والاعتراف بآثار التقصير في النظم السائدة، لإدارة العمالة المهاجرة، الذي أدى إلى استمرار هذه الظاهرة في المنطقة.

المبحث الثاني: الجهود الدولية والاقليمية لحماية الهجرة العمالية
هناك عدد من الاتفاقيات الدولية والاقليمية والتي تحمي هؤلاء العمال المهاجرين اضافة الى العمال المحليين على حد سواء كالإعلان العالمي لحقوق الانسان، واتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز العنصري، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب

المعاملة ، واتفاقية حقوق الطفل، والتي دورها حماية كل الاشخاص بما فيهم العمال المهاجرين والعمال بعقود مؤقتة. والتحرر من الرق او السخرة او العقاب والمعاملة المهينة وغير الانسانية. ولكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية وفي سلامة شخصه، وجميع الأفراد متساوون أمام القانون وألا يُعامل اي فرد معاملة قاسية أو لا إنسانية او مهينة او حاطة بالكرامة، وان يتمتع بحرية الحراك وإلا يتعرض للسخرة ، اضافة الى مجهودات منظمة العمل الدولية منذ عام 1949 واتفاقياتها لضمان حقوق العمال والتي تؤكد بضرورة تعزيز الفرص المتاحة لجميع الرجال والنساء ممن هم في سن العمل للحصول على عمل لائق ومنتج في ظروف تسودها الحرية والمساواة والأمن والكرامة الإنسانية. وتؤكد ايضا بانه ينبغي على الحكومات أن تضع وتنفذ بالتشاور مع الشركاء الاجتماعيين تدابير لمنع الممارسات التعسفية وتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، والاعتراف بمساهمة هجرة الأيدي العاملة في الاستخدام والنمو الاقتصادي والتنمية والحد من الفقر وتعظيمها لصالح بلدان الأصل والمقصد على السواء. الا ان الامر يكمن في مدى فاعلية هذه الاتفاقيات وكفاية نصوصها، وهل العيب في كيقية التطبيق ام الحاجة الى اعادة النظر في تلك النصوص أو المنادة باتفاقيات اخرى دولية لضمان تلك الحقوق.ومثلها هناك جهود اقليمية تبنت هذا النهج وهذه الاحكام في اتفاقياتها، ينقسم هذا المبحث الى مطلبين اساسيين، يتناول المطلب الاول الجهود الدولية في عدة فروع بينما يتناول المطلب الثاني الجهود الاقليمية.

المطلب الاول: قرارات منظمة الأمم المتحدة بشأن الهجرة العمالية من أهم اللجان التي أنشأتها الامم المتحدة هي اللجنة العالمية للهجرة الدولية وهي إحدى اللجان التي أنشأتها السكرتارية العامة للأمم المتحدة 2003م بغرض جمع كل المعلومات والمناقشات المثارة حول الهجرة الدولية وتقديم إرشادات أو توصيات بشأنها وتضم هذه اللجنة في

عضويتها عدد 19 خبيراً في شؤون الهجرة يمثلون جميع مناطق العالم .

16

وقد انتهت اللجنة إلى وضع تقرير في عام 2005 م وتضمن ستة مبادئ رئيسية حول قضايا الهجرة ، وقد نص على أنه من حق الدول في أن تقرر من تسمح له بالدخول إلى أراضيها ومن لا تسمح له ، وفي نفس الوقت يجب عليها أن تحترم حقوق المهاجرين احتراماً كاملاً .¹⁷

لقد اهتمت الأمم المتحدة بشكل كبير في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود وجعلته أحد مواضيعها الرئيسية ، ففي عام 1985 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة خطة عمل ميلانو وظلت الجمعية العامة منذ ذلك التاريخ تحت الدول الأعضاء على منح الأولوية لمكافحة الجريمة المنظمة ، وفي عام 1989 أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرار رقم 70 لسنة 1989 بشأن تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وفي عام 1990 أعتمد مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المذنبين مبادئ توجيهية لمنع الجريمة المنظمة ومكافحتها وقد تركزت هذه المبادئ على الآتي :

1-الاستراتيجيات الوقائية القائمة على التوعية الجماهيرية وتشجيع البحوث العلمية و تفعيل إنفاذ القانون وإجراءات العدالة الجنائية .

2- تطوير إدارة شؤون العدالة الجنائية ومنح سلطات واسعة لأجهزة العدالة الجنائية .

3- تعزيز التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة عبر الحدود .
ولقد تم وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو في إيطاليا عام 2000 وهي تعتبر الأداة الفعالة لمواجهة هذه الجريمة ، وتعتبر في نفس الوقت نقل حضارية للمجتمع الدولي في سبيل مواجهة الأنشطة الإجرامية المنظمة ، كما تهدف الاتفاقية إلى تعزيز التعاون بين مختلف أعضاء الجماعة الدولية على منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود وخاصة تهريب المهاجرين.¹⁸

وهذا الاتفاقية تنطبق على الجرائم الخطيرة التي تتورط فيه جماعات إجرامية منظمة وتتعدى حدود أكثر من دولة ، وعلى ذلك لا تنطبق الاتفاقية حينما ترتكب الجريمة داخل دولة واحدة .

وقد حددت الاتفاقية أنواع الجرائم العابر للوطنية وهي كالتالي : جرائم غسيل الاموال القذرة .

الفساد الإداري.

تجريم إعاقة أجهزة إنقاذ القانون والعدالة على القيام بدورها .

تجريم المشاركة في جماعات إجرامية منظمة .

والحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بروتوكولان مكملان لها:

البروتوكول الأول : بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال.

البروتوكول الثاني : بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين بطريقة غير شرعية عن طريق البر والبحر والجو .¹⁹

فقد تناول البروتوكول الثاني ، مكافحة تهريب المهاجرين بطريقة غير شرعية عن طريق البر والبحر والجو ، وتنطلق أهمية هذا البروتوكول المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة من إحساس المجتمع الدولي بازدياد جرائم تهريب المهاجرين وزيادة نسبة المهاجرين بطريقة غير شرعية التي الحقه ضرراً عظيماً بالدول ، ويهدف البروتوكول إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية من أجل معالجة الأسباب الرئيسية للهجرة ، وخاصة الأسباب المرتبطة بالفقر وضرورة معاملة المهاجرين معاملة إنسانية ، وحماية حقوقهم حماية تامة .²⁰

وعرف هذا البروتوكول جريمة تهريب المهاجرين " تدبير الدخول غير المشروع لأحد الأشخاص إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من مواطنيها أو المقيمين الدائمين فيها ، وذلك من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على منفعة مالية أو مادية أخرى " ²¹ وقد أعتد

هذا البروتوكول وعرض للتوقيع والتصديق عليه بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000.

المطلب الثاني: قرارات منظمة العمل الدولي بشأن العمالة المهاجرة
منظمة العمل الدولية هي الهيئة الوحيدة التي تتعاون فيه الحكومات ومنظمات الأعمال وأصحاب الأعمال ، على أساس المساواة ، وتبذل قصارى جهدها لضمان حماية حقوق العمال الأساسية ، ورفع مستوى معيشتهم ، والعمال المهاجرون هم هدف المنظمة ، كما جاء في دستورها ، وهو حماية حقوق العمال المهاجرين .²²

وسعيًا لتحقيق هذا الهدف وضعت المنظمة أدوات قانونية، تتضمن أحكاماً مختلفة ومتطورة لمسايرة الأحداث والتطورات التي يشهدها العالم خاصة وأن حق المهاجر أصبح أحد الحقوق الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتباره مظهرًا لكفاح الإنسان من أجل البقاء والارتقاء.²³

لقد أولت منظمة العمال الدولية لموضوع حماية حقوق العمال المهاجرين عناية خاصة وذلك لأن الحق في العمل من الحقوق الأساسية الذي تبناه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إذ قررت المادة 13 منه " أن لكل فرد حق التنقل واختيار محل إقامة داخل حدود كل دولة ، ويحق لكل فرد أن يغادر إلى أي بلاد بما في ذلك بلده ، كما يحق له العودة إليها" . وترمي جهود منظمة العمل الدولية إلى تحقيق هدفين أساسيين:²⁴

1-حماية العمال المهاجرين أو أسرهم ورعايتهم في البلدان المستقبلية لهم ، ومساواتهم في العمل مع العمال الوطنيين .

2-العناية بتنظيم الهجرة للعمل ، في محاولة لتلافي الآثار السلبية للهجرة غير الشرعية ، وذلك لتحقيق المنفعة المشتركة للدول المصدرة والعبور والمستقبل معاً .

وكانت المنظمة تكتفي بعلاج مشاكل المهاجرين بصورة جزئية حيث أنه القرار رقم 97 المعدل في سنة 1949 والتوصية رقم 151 بشأن

العمال المهاجرين لم تحل كافة المشاكل المتعلقة بقضايا المهاجرين ، ولكن الاتفاقية رقم 43 لسنة 1975 وهي اتفاقية الهجرة في أوضاع تعسفية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين ، تعد من أهم وأشمل الأدوات الخاصة بتنظيم الهجرة وحماية العمال المهاجرين ، وتتضمن أهم المعايير التي تحرص المنظمة على مراقبة تطبيقها من قبل الدول الأعضاء .²⁵

وترتكز اتفاقية العمل الدولية على الحق في التشغيل وإحدى هذه الاتفاقيات هي الاتفاقية رقم (79) لعام 1949 والمعونة باسم الهجرة من أجل العمل ، ولقد سعت المنظمة من خلال هذه الاتفاقية إلى حماية حق العمال المهاجرين وضمان المساواة في المعاملة بينهم وبين مواطني الدولة المضيفة سواء في الأجور بما فيها بدلات الإعانة ومساعدات العمل والبطالة ومراعاة الحد الأدنى لسن العمل.

كما سعت المنظمة أيضا من خلال الاتفاقية رقم 143 لعام 1975 المكملة للاتفاقية السابقة لمكافحة دخول العمالة المهاجرة بصورة غير شرعية وتجريم الشبكات والأشخاص الذين يتورطون في إدخال العمالة بصورة غير شرعية مع العمل على إلزام الدول المصدقة على الاتفاقية بتوخي المساواة في الحقوق بين العمالة الوطنية و العمالة الوافدة بصورة غير شرعية ، كما تناولت المنظمة في الاتفاقية رقم 105 لعام 1957 والخاصة بالقضاء على العمل الجبري والسخرة حيث تنص على التزام الدول التي قامت بالتصديق على الاتفاقية بالعمل على القضاء الفوري على جميع أشكال العمل بالسخرة ، سواء كان ذلك في شكل عقوبة للتعبير عن آراء سياسية أو كنوع من المشاركة في الإضراب عن العمل أو كنوع من التمييز بناء على العرق أو الدين أو الطبقات الاجتماعية ، وقد تمت هذه الاتفاقية بدعم دولي تجلى في العدد الكبير من الدول التي صدقت عليها والذي وصل إلى 165 دولة . وترتكز منظمة العمال الدولية²⁶ من خلال اتفاقياتها ومؤتمراتها الدولية على الابعاد المتصلة بضمان الحق في

التشغيل وحماية حقوق المهاجرين وضمان مساواتهم بمواطني الدول المضيفة لهم في الأجور وساعات العمل والضرائب . ومع ذلك فقد سعت المنظمة على مكافحة الهجرة غير الشرعية وتجريم الشبكات والأشخاص الذين يتورطون في إدخال العمالة بصورة غير شرعية.

في عام 1978 عقد بجنيف أول مؤتمر عالمي للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري، وأوصى بأن تقوم الأمم المتحدة بوضع مشروع اتفاقية لحماية حقوق العمال المهاجرين، وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام نفسه توصية مماثلة، ثم شكلت في عام 1980 فريقاً عاملاً يُسمح لجميع الدول بالاشتراك فيه لوضع مشروع الاتفاقية المقترحة. وفي عام 1990 انتهى الفريق العامل من مهمة وضع مسودة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والذي تمخضت عنه الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة الخاصة بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عام 1990، وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 1 يوليو 2003.

توصلت الاتفاقية الى حقيقة مفادها ان العمال المهاجرين وأسرهم يواجهون مصاعب من حيث حقوقهم الاساسية ابتداء من حرية التعبير الى حرمانهم تعسفاً من ممتلكاتهم، وبالتالي تدعو إلى اتخاذ إجراءات لمنع هجرة اليد العاملة غير الشرعية. وفي الوقت نفسه التأكيد على حقوق الإنسان الأساسية للمهاجرين.²⁷

ولقد خصص القسم الثالث من الاتفاقية) المواد من 8 إلى (32 لتناول الحقوق الأساسية لجميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وتتضمن : الحق في الحياة، وحظر التعذيب، وحظر الاسترقاق أو العبودية، وحرية الفكر والضمير والدين، وحرية إظهار دين المرء أو عقيدته، وحرية التعبير، وحظر الاعتقال التعسفي، وحظر التدخل دون وجه حق في الحياة الخاصة للفرد، وحظر الحرمان التعسفي من الممتلكات، والحماية من أعمال العنف، والحق في محاكمة عادلة، وحظر تطبيق القوانين الجنائية

بأثر رجعي، وحظر مصادرة أو تدمير وثائق الهوية، وحظر الطرد الجماعي، والحق في المشاركة في الأنشطة النقابية، وحق التمتع بما يتمتع به مواطنو الدولة من ضمان اجتماعي، والحق في الرعاية الطبية، وحق طفل العامل المهاجر في اكتساب اسمه وجنسيته، وفي تلقي التعليم، واحترام الهوية الثقافية للعمال المهاجرين، وحق نقل ممتلكاتهم ومدخراتهم عند انتهاء فترة عملهم. فيما يعالج القسم الرابع من الاتفاقية) المواد من 36 إلى (56 بعض الحقوق الأخرى للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم . والمواد من 57 إلى 64 في القسم الخامس تتناول بعض الأحكام الخاصة بفئات معينة من العمال المهاجرين وأسرهم . وتتناول المواد الأخيرة بعض الأحكام الخاصة فيما يتعلق بالأحكام الواردة في القسمين الثالث والرابع من الاتفاقية. مراقبة تنفيذ الاتفاقية

كما تنص المادة 72 من الاتفاقية على إنشاء لجنة للإشراف على تنفيذ الاتفاقية يتم اختيار أعضائها بالانتخاب من جانب الدول الأطراف. والتي تكون من 10 خبراء يمارسون مهامهم في استقلالية ونزاهة، ويزيد هذا العدد بحيث تصبح اللجنة تتشكل من 14 خبيراً عندما يبلغ عدد الدول المصدقة على الاتفاقية 41 دولة. كما تلتزم جميع الدول الأطراف في الاتفاقية بتقديم تقرير إلى اللجنة في غضون عام واحد من تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ بالنسبة لها؛ وعليها بعد ذلك أن تقدم تقريراً دورياً كل خمس سنوات، بحيث يتضمن التقرير ما اتخذته الدولة من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وسواها لحماية الحقوق المكرسة في الاتفاقية. وتتضمن الاتفاقية كذلك نصاً يتيح للجنة تلقي ودراسة شكاوى تدعي فيها دولة طرف أن دولة أخرى لا تقي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية. ولا يجوز تلقي مثل هذه الشكاوى والنظر فيها إلا إذا قدمت من قبل دولة طرف تعترف باختصاص اللجنة بهذا الخصوص وأن تكون الدولة المقدم في حقها الشكاوى قد اعترفت أيضاً باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة مثل هذه الشكاوى بشأنها. هذا أما أن لأية دولة طرف في هذه الاتفاقية أن تعلن

في أي وقت بموجب هذه المادة أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي ودراسة الشكاوى الواردة من أفراد أو نيابة عن أفراد يخضعون لولايتها ويدعون أن حقوقهم الفردية المقررة بموجب أحكام هذه الاتفاقية قد تعرضت لانتهاك من قبل تلك الدولة الطرف. ولا تتلقى اللجنة أية شكاوى مقدمة تتصل بدولة طرف لم تصدر هذا الإعلان.

الفرع الثالث: قرارات منظمة الهجرة الدولية

تم إنشاء منظمة الهجرة الدولية عام 1951 وهي الهيئة الرئيسية العاملة فيما بين الحكومات في مجال الهجرة وتمارس نشاطها بالتنسيق المباشر مع الأطراف ذات العلاقة من الحكومات وغيرها ، ويبلغ عدد أعضائها 18 دولة وأكثر من 20 دولة بصفة مراقب وتنتشر مكاتبها في أكثر من 100 بلد وتتفاني هذه المنظمة في النهوض بالهجرة الإنسانية والمنظمة لمصلحة الجميع وتقوم بذلك من خلال تقديم الخدمات والمشورة إلى الحكومات والمهاجرين في أنحاء العالم ، وتضم هذه اللجنة 19 خبيراً في شؤون الهجرة من كل مناطق العالم وقد بدأت أعمالها في عام 2004 وكلفت بعدة مهام منها ، السعي من أجل تنظيم حوار حول الهجرة بين الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني والقطاع الخاص والأطراف الأخرى المتهمه بشئون الهجرة ،²⁸ كما قامت اللجنة خلال فترة عملها بتنظيم عدة اجتماعات إقليمية لمناقشة موضوعات الهجرة ، كما قامت بعمل تحليلات وبرامج بحثية وأوضحت نشاطها بتقديم تقرير في أكتوبر 2005 إلى سكرتير عام الأمم المتحدة ،²⁹ جاء في هذا التقرير أن المجتمع الدولي عجز عن إدراك أن الإمكانيات الكاملة للهجرة الدولية لم ترتفع إلى مستوى الفرص والتحديات العديدة التي تمثلها وطالب التقرير بمزيد من التنسيق والتعاون ودعم القدرات من أجل إدارة أكثر فاعلية للهجرة على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية، وتضمن التقرير أيضاً استنتاجات اللجنة وتوصيات ونتائج المشاورات الإقليمية التي أجرتها خلال الواحد والعشرين شهراً ، وهي مدة التفويض الممنوح

لها ، وانتهت اللجنة بتقديم تقرير تضمن أنه الاعتراف بدور المهاجرين بتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية وخفض مستويات الفقر ، كما يجب أن تصبح الهجرة جزءاً من استراتيجياً التنمية الدولية ، وأن المجتمع الدولي أعترف للدولة أن تقرر من تسمح له بالدخول ومن لا تسمح له بدخول أراضيها فإنه يجب عليه التعاون فيما بينها في محاولة الحد من الهجرة غير الشرعية وعليها في الوقت نفسه أن تحترم حقوق المهاجرين واللاجئين احتراماً كاملاً ، كما يجب العمل على دمج المهاجرين الشرعيين الذين أمضوا فترة طويلة دمجاً فعالاً في المجتمعات التي استوطنوا فيها ، وأن لكل مهاجر حقوق وفي نفس الوقت عليه التزامات ومنها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر احترام قانون الدولة المستضيفه .

وتعمل المنظمة من أجل دعم الهجرة الانسانية والمنظمة ورفع مستوى التعاون الدولي في قضايا الهجرة وتوفير المساعدات الإنسانية التي يحتاجها المهاجرون بما في ذلك اللاجئين و السكان المرحلون داخلياً.وتقوم المنظمة من خلال أعضائها بتقديم المساعدات للمهاجرين إلى أي بلد في العالم وكما تقوم بالمساهمة في ترحيل المهاجرين بطريقة غير شرعية ودفع تكاليف ونفقات الترحيل وذلك من خلال التعاون بين المنظمات الدولية وتبادل الآراء والمبادرات التي تهدف إلى تحقيق مبادئ القانون الدولي الإنساني وحماية حقوق المهاجرين وحرياتهم .³⁰

فبصفتها المنظمة الدولية الوحيدة ذات ولاية عالمية والبصمة على الهجرة ، المنظمة الدولية للهجرة تلتزم بالحوار واسع النطاق، إلى الشراكة والتوافق.³¹ وعلى مدى السنوات الستين الماضية، والمنظمة الدولية للهجرة في شراكة مع الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، المجتمع المدني والقطاع الخاص لتحسين نتائج التنمية البشرية للمهاجرين، مع تعزيز مستويات المجتمعات للتنمية العامة في دول المنشأ والعبور والمقصد في الدورة 101 لمجلس المنظمة

الدولية للهجرة في نوفمبر عام 2012 ، اعتمدت الدول الأعضاء 149 في المنظمة الدولية للهجرة قرا را بخصوص" المنظمة الدولية للهجرة والأمم المتحدة والحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية في عام) " 2013 القرار رقم (1244 الذي ينص إلى: انه

في عام 2013 من أجل HLD يطلب من المدير العام أن يبقي الدول الأعضاء على علم تام بالتحضير للمساعدتها في الإعداد لهذا الحدث، ويطلب ايضا كذلك إلى المدير العام أن يكفل اشراك المنظمة الدولية للهجرة في الأنشطة التحضيرية وأعمال في عام 2013 بإنشاء اهتماما متواصلا من المجتمع الدولي لوجهات نظر المهاجرين أنفسهم؛ HLD التأكيد على دعم الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للهجرة من أجل الاعتراف بدور المنظمة الدولية للهجرة الحالي والمستقبلي بوصفها الوكالة الرائدة عالميا في مجال الهجرة، إضافة الى المعرفة الواسعة والخبرة، في جميع جوانب للحوار الرفيع المستوى في عام 2013 وتشجيع الدول الأعضاء على نشر هذا القرار والمواقف مشتركة والواردة في هذه الوثيقة في مواقفها الوطنية، والمساهمات للحوار الرفيع المستوى في عام 2013

وبصفة المنظمة الدولية الرائدة في مجال الهجرة، وباعتبارها مفوضة بهذا الشأن، تتخذ للهجرة للحوار الرفيع المستوى في الانخراط في العملية التحضيرية المفوضية إلى للحوار الرفيع المستوى 2013 النهج التالي:

أولا :المنظمة الدولية للهجرة تعمل في شراكة مع الحكومات والكيانات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما في ذلك منظمات المهاجرين، لضمان التكامل المستدام للهجرة ضمن عمليات التنمية لصالح الفقراء والتخطيط القطاعي الأوسع على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي . وهذا يشمل ورقات استراتيجية الحد من الفقر، والتعليم الأساسي، قطاعات الخدمات العامة وكذلك تدابير العدالة الانتقالية، واستراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث وتبني البرامج الوطنية، فضلا

عن ضمان إيلاء الاعتبار الواجب للهجرة في آخر جدول أعمال التنمية 2015.

ثانياً، المنظمة الدولية للهجرة تواصل الدعوة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان لجميع المهاجرين، بمن فيهم المهاجرون، الذين تقطعت بهم السبل لا يحملون وثائق، أو عديمي الجنسية الضعفاء وخلاف ذلك، مع الأخذ في الاعتبار مصالح المجتمعات والبلدان التي تهاجر منها، من خلالها والتي تهاجر إليها.

ثالثاً: المنظمة الدولية للهجرة تدعم بين الدول، التشاور المتعدد المصالح والتعاون بشأن الهجرة مع المعرفة ، والخبرات التي تقدم على طاولة المفاوضات باعتبارها الوكالة الرائدة عالمياً في مجال الهجرة . وتلتزم المنظمة الدولية للهجرة لمساعدة تعزيز فعالية الفريق العالمي المعني بالهجرة والدعم للمنتدى العالمي حول الهجرة والتنمية في هدفها المتمثل في توليد الحوار العالمي العادي بشأن الهجرة والتنمية .

المطلب الرابع: الجهود الاقليمية بشأن الهجرة العمالية

لقد صدقت الدول العربية على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الانسان عامة مثل اتفاقية حقوق الطفل، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلا انه لا يزال هناك عدداً من هذه الدول التي لم تصدق على اتفاقيات الحماية التي تنطبق تحديداً على العمال المهاجرين.

واما فيما يتعلق بالاتجار بالمهاجرين فهي تعتبر مسأله جذابه للجريمة المنظمة بسبب انخفاض المخاطر المزعومة للجزاءات مقارنة مثلاً العقوبات على تهريب المخدرات أو التجارة. ولذلك ، فإنه يمكن أن يكون العمل والمغامرة فيها دون مخاطر كبيرة، وبالنسبة جرائم الاتجار بالبشر فان اهم الجهود الاقليمية في النطاق العربي تكمن بشكل عام في دمج بعض الاحكام الموجودة في الاتفاقيات الدولية في الميثاق العربي لحقوق الانسان الذي تبناه مجلس جامعة الدول العربية بقرار رقم 5437 يوم 15

سبتمبر 1994 ودخل حيز التنفيذ في 2008 بعد ان صدقت عليه سبع دول عربية، 32 وقد لاقت استحسان المجتمع الدولي ورحّب بهذا التصديق كونه يمثل خطوة ايجابية في طريق تحسين حماية الأفراد الذين يعيشون في المنطقة العربية. ويضمن الميثاق تمتع الافراد كافة بالحقوق والحريات الواردة في الميثاق دون اي تمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي او الاصل الوطني او الاجتماعي او الثروة او الميلاد او اي وضع آخر دون أي تفرقة بين الرجال والنساء، ولقد اصدرت بعض الهيئات الاقليمية مثل جامعة الدول العربية، ومجلس التعاون الخليجي معاهدات اقليمية لمنع الاتجار بالبشر وحماية ضحايا الاتجار ويشمل ذلك، مشروع القانون العربي النموذجي لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر، والقانون النموذجي لمجلس التعاون الخليجي، والإعلان العربي لحقوق الانسان (مادة رقم 10) والاتفاقية العربية لمحاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (مادة رقم 10) خطة العمل الاقليمية العربية التابعة للأمم المتحدة لمحاربة الإتجار بالاشخاص وتهريب المهاجرين (مواد 27 - 29).

الخاتمة:

وتحتوي الخاتمة على النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج

يتعرض العمال المهاجرون اليوم للاستغلال وإهدار حقوقهم الإنسانية، ولا يتمتعون بنفس الحقوق السياسية أو الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يتمتع بها مواطنو البلدان المضيفة.

ويبدو أن السياسة اتجاه المهاجرين بدأت تتغير بشكل واضح منذ أحداث الحادي عشر من سبتمبر لتمتد إلى أوروبا عبر إقرار نظام جديد للهجرة يحد في جوهره من توافد المهاجرين سياسات الهجرة لا تضمن حماية كافية لحقوق الإنسان لجميع المهاجرين.

الهجرة على نطاق واسع في القرن الحالي أمر لا مفر منه وضروري ومرغوب فيه يقوموا العمال المهاجرون بدور كبير الذي دعما الاقتصاد العالمي، ومازال دورهم متجاهل من قبل المجتمع الدولي . غياب اي عقاب رادع أو كاف عن استغلال العمال المهاجرين خلافاً لإرادتهم.

وعلى الرغم من هذا التقدم في الحوار والتعاون على الصعيد العالمي، إلا أن الهجرة لا تزال تنعكس بصورة غير مرضية في أطر التنمية والسياسات على الصعيدين الوطني، المحلي والعالمي ما تزال مواطن الضعف قائمة على مستوى تطبيق القوانين ومحاكمة وإدانة مرتكبي الاتجار بالبشر" وما يزال غياب الحق في حرية تشكيل الجمعيات في عدد كبير من البلدان الشرق الاوسط العائق الأساسي أمام تعزيز قدرة العمال على إيصال مطالبهم.

ثانياً: التوصيات

ان العمل ايجاد حلولاً جذرية للمشاكل التي تعاني منها العمالة المهاجرة في شتى انحاء العالم، ومحاولة التوفيق بين حقوق تلك العمالة وواجباتها في الدول التي يعملون بها من ناحية، و مراعاة الكرامة الانسانية لهذه الفئة من ناحية اخرى امر حتمي للمساهمة في تسوية اوضاع العمالة المهاجرة.

ضرورة تكثيف الحكومات والشركاء الاجتماعيين وفاعليات المجتمع المدني لجهودها من أجل مكافحة العمل الجبري والاتجار بالبشر، وخاصة على مستوى التشريع والسياسات وتقديم الخدمات. الحاجة الماسة إلى توسيع نطاق التغطية القانونية والحقوق المتساوية، لتشمل جميع فئات العمال.

برامج لبناء قدرات أصحاب المصلحة الرئيسيين بغية معالجة مواطن الضعف في التشريعات الوطنية التي تقيد قدرة العمال المهاجرين على تنظيم عقودهم وإنهاءها.

ومراجعة عقود الاستخدام النموذجية، والقضاء على التمييز في الأجور، وتحسين نظم التوظيف وتدعيم الإطار التشريعي وتعزيز تفتيش العمل.

تعزيز الإدارة الفعالة لهجرة اليد العاملة.

تعزيز حماية العمال المهاجرين، خاصة من الممارسات التعسفية

دعم العلاقة بين الهجرة والتنمية

لابد وان تضمن القوانين الوطنية عقاب رادع أو كاف عن استغلال

العمال المهاجرين خلافاً لإرادتهم.

الهوامش:

- 1-سلام، احمد رشاد، الهجرة غير الشرعية في القانون المصري، دراسة في القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة .2011، ص2.
 - 2-صلاح الدين جمال، قانون العلاقات الخاصة الدولية ، دراسة في ضوء فقه الشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي ،مصر ، القاهرة ، 2006، ص 26.
 - 3- الجمعية العامة للامم المتحدة2013 الحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية في ورقة موقف المنظمة الدولية للهجرة
 - 4-يوسف، أمير فرج: مكافحة الإتجار بالبشر والهجرة الغير شرعية طبقاً للوقائع والمواثيق الدولية والبروتوكولات الدولية، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ط1، 2010، ص 6.
 - 5-مؤتمر العمل الدولي، الدورة 101002012 ، التقرير السادس، المبادئ ولبحقوق الاساسية في العمل: من الالتزام الى العمل، المناقشة المتكررة بموجب إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة ومتابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، البند السادس من جدول الاعمال، مكتب العمل الدولي، جنيف، الطبعة الاولى، 2012
 - 6- المرجع السابق.
 - 7 - أنظر زايد علي زايد الغواري، حقوق الانسان في الاسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، بالاشارة الى دستور دولة الامارات، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2013، ص
 - 8- المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
 - 9- سلام ، احمد رشاد ، الهجرة غير الشرعية في القانون المصري ، المرجع السابق ، ص4.
 - 10 السيطرة الصامتة: (الرأسمالية العالمية وموت الديمقراطية) تأليف نورينا هيوننس، ترجمة صدقي خطاب. منشورات عالم المعرفة عدد 336 فبراير
- Miller, M. 1994, 'Strategies for immigration control: an international 11 comparison', Annals of the American Academy of Political and Social Science, vol. 534, pp.1- 219, Sage Publications: Thousand Oaks, California/London, England
- Justice and Home ' Committee on Civil Liberties' European Parliamentl
Draft Report on the proposal for a regulation of the European ,Affairs
Parliament and of the Council on Community Statistics on migration and

international protection (COM(2005)0375 – C6-0279/2005-2005/0156(COD))

point (a).، paragraph 1، Amendment 4 Article 2

12 أنظر عثمان محمد الحسن نور، ياسر عوض الكريم المبارك ، الهجرة غير المشروعة والجريمة ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية المملكة العربية السعودية ، الرياض، ص 18

3 اظفر خان، ورقة عمل مقدمة لورشة العمل الاقليمية الثلاثية لمكافحة الاتجار بالبشر، من 9 الى 10 أبريل 2013 ، تحت اشراف منظمة العمل الدولية، المكتب الاقليمي للدول العربية ، الحلقة الاولى، البحث في الترابط بين الهجرة العمالية والاتجار بالبشر، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية.

14 نادر عبدالعزيز شافي، الإتجار بالبشر من أخطر الجرائم بحق الأفراد والمجتمعات، مجلة الجيش، العدد 321، لعام 2013.

15 انظر مرصد الحركة العمالية، متوفر على الانترنت: <http://www.labor-watch.net>

16نور، عثمان الحسن محمد ، ياسر عوض الكريم المبارك ، الهجرة غير المشروعة والجريمة ، المرجع سابق ، ص 79
17 عادل حسن علي ، وآخرون ، التداعيات الامنية للهجرة غير الشرعية ، المرجع السابق ، ص 119.

18 بونه، احمد محمد ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، المرجع السابق ، ص 85.

19 يوسف، أمير فرج: مكافحة الإتجار بالبشر والهجرة الغير شرعية طبقاً للوقائع والمواثيق الدولية والبرتوكولات الدولية، مرجع سابق ، ص 209.

20 السيد، عادل حسن علي وآخرون ، التداعيات الامنية للهجرة غير الشرعية ، مرجع سابق، ص 112.

21 يوسف، أمير فرج: مكافحة الإتجار بالبشر والهجرة الغير شرعية طبقاً للوقائع والمواثيق الدولية والبرتوكولات الدولية، مرجع سابق ، ص 210.

22 انظر عادل حسن علي وآخرون ، التداعيات الامنية للهجرة غير الشرعية ، مرجع سابق، ص 112.

23 أنشأت منظمة العمل الدولية ILO بموجب معاهدة فرساي في عام 1919 بصفتها مؤسسة مستقلة بذاتها، مرتبطة بعصبة الأمم ، غير أنها عاشت بعد عصبة الأمم لكي تصبح في عام 1946 أول وكالة متخصصة مرتبطة بالأمم المتحدة ،

بموجب اتفاق الوصل الذي يربط بينهما والذي أبرم في الثاني من أكتوبر عام 1949، وتعني المنظمة وفقاً لدستورها بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الحق في العمل والحق في التمتع بظروف عمل عادلة وملائمة الحق في تشغيل النقابات والحق في الضمان الإجتماعي، والحق في مستوي ملائم للمعيشة، وفي عام 1959 أنشأ مكتب منظمة العمل الدولية في القاهرة، وقد رفع مستوي هذا المكتب في عام 1996 من مكتب فرعي إلى مكتب منطقة يغطي مصر.

راجع الأمم المتحدة، مركز الأمم المتحدة للأعلام بالقاهرة، أوراق تصدر من مركز الأمم المتحدة للإعلام بالقاهرة للتعرف بفروع الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة في مصر.

24 إسماعيل، محمد أحمد، الاستخدام العربي للعمالة المصرية، دراسة مقارنة للإطار القانوني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990، ص 57.

25 السيد، عادل حسن علي وآخرون، التداعيات الامنية للهجرة غير الشرعية، مرجع سابق، ص 113.

26 عادل حسن علي وآخرون، التداعيات الامنية للهجرة غير الشرعية، مرجع سابق، ص 114.

27 الاتفاقية نفسها التي اعتمدها الجمعية العامة بدون تصويت في 18 ديسمبر 1990.

28 الشيشيني، عزت، بحث مقدم لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، لندوة الهجرة غير الشرعية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 8/10/2010 م.

29 إبراهيم، سيف سالم زيد، المواجهة الجنائية والأمنية لجرائم التسلل عبر الحدود، رسالة دكتوراة غير منشورة، أكاديمية الشرطة، القاهرة، 2011، ص 191.

30 إبراهيم، سيف سالم زيد، المرجع السابق، ص 191.

31 انسجاماً مع ولاية المنظمة الدولية للهجرة في دستورها، " لتوفير منتدى للدول والمنظمات الدولية وغيرها الاراء والخبرات، وتعزيز التعاون والتنسيق بين الجهود المبذولة على مسائل الهجرة الدولية المادة 1 (1) فقرة (ب) والمنظمة الدولية للهجرة في وثيقة الاستراتيجية 2007.

32 الأردن، والبحرين، وليبيا، والجزائر، والإمارات العربية المتحدة، وفلسطين، واليمن.

اهم المراجع

أولاً: الكتب

سلام، احمد رشاد، الهجرة غير الشرعية في القانون المصري، دراسة في القانون الدولي الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة .2011،
صلاح الدين جمال، قانون العلاقات الخاصة الدولية ، دراسة في ضوء فقه الشريعة الإسلامية ،دار الفكر الجامعي ،مصر ، القاهرة ، 2006
بونو، احمد محمد ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عثمان محمد الحسن نور، ياسر عوض الكريم المبارك ، الهجرة غير المشروعة والجريمة ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية المملكة العربية السعودية ،2008، الرياض

عادل حسن علي ، وآخرون ، التداعيات الامنية للهجرة غير الشرعية يوسف، أمير فرج: مكافحة الإتجار بالبشر والهجرة الغير شرعية طبقاً للوقائع والمواثيق الدولية والبروتوكولات الدولية، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ط1، 2010
تانيا: الدوريات

إبراهيم ، سيف سالم زيد، المواجهة الجنائية والأمنية لجرائم التسلل عبر الحدود ، رسالة دكتوراة غير منشورة ،أكاديمية الشرطة ، القاهرة ، 2011
الشيشيني ، عزت ، بحث مقدم لجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، لندوة الهجرة غير الشرعية ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 2010/10/8م
إسماعيل، محمد أحمد ، الاستخدام العربي للعمالة المصرية، دراسة مقارنة للإطار القانوني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1990

بيار فرنسيس، الهجرة غير المشروعة بين الدول العربية، ورقة عمل قدمت الى الندوة العلمية حول الهجرة غير الشرعية، بيروت، 2011
سمير رضوان: مجلة السياسة الدولية، العدد 165 يوليو 2006
نادر عبدالعزيز شافي، الإتجار بالبشر من أخطر الجرائم بحق الأفراد والمجتمعات، مجلة الجيش، العدد321، لعام 2013.

صلاح الدين جمال، قانون العلاقات الخاصة الدولية ، دراسة في ضوء فقه الشريعة الإسلامية ،دار الفكر الجامعي ،مصر ، القاهرة ، 2006.

اظفر خان، ورقة عمل مقدمة لورشة العمل الاقليمية الثلاثية لمكافحة الاتجار بالبشر، من 9 الى ١٠ أبريل ٢٠١٣ ، تحت اشراف منظمة العمل الدولية، المكتب الاقليمي للدول العربية ، الحلقة الاولى، البحث في الترابط بين الهجرة العمالية والاتجار بالبشر، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية.

ثالثاً: المراجع الأجنبية

European Parliament, Committee on Civil Liberties, Justice and Home Affairs, Draft Report on the proposal for a regulation of the European Parliament and of the Council on Community Statistics on migration and international protection (COM(2005)0375 – C6-0279/2005-2005/0156(COD)) Amendment 4 Article 2, paragraph 1, point (a).

Miller, M. 1994, 'Strategies for immigration control: an international comparison', Annals of the American Academy of Political and Social Science, vol. 534, pp.1- 219, Sage Publications: Thousand Oaks, California/London, .England